

ونعني فادفع له نصف ذلك وهو نصف وربع المال وهو ثلاثة
 من الاربع والسهم الباقي للواهب لانه علي تقدير الكبرية
 لا يكون له شيء وعلي الاوتنة له النصف فلما ثبت له تاريخ وتطر
 اخيرا اعطى نصفه وهو الربع وعلي الطريق الثاني الخلف من
 فريضة التذكير بسهم مضروب في فريضة الثاني بالتين
 وله من فريضة التائبك سهم مضروب في فريضة التذكير
 بسهم فيجمع له ثلاثة اسهم ولكي ثلاثة ارباع المال للواهب
 سهم من فريضة التائبك مضروب في فريضة التذكير بسهم
 وليس له شيء من فريضة التذكير مثال اخر ولدان ذكر
 وحسب فريضة التذكير من اثنين وفريضة التائبك من
 ثلاثة وهما متساويان فالتائبك في الثلاثة ستة وفي حالتي
 الخلفي ياتي عشر علي الطريق الاول للخلفي علي تقدير
 الكبرية ستة وعلي تقدير الاوتنة اربعة فله خمسة والتذكير
 علي كبره الخلفي ستة وعلي الوتنة ثمانية فله سبعة وعلي
 الطريق الثاني الخلفي من فريضة التذكير سهم مضروب له في
 ثلاثة فريضة التائبك الثلاثة وله من فريضة التائبك
 سهم مضروب له في فريضة التذكير وهي الثلاثة بالتين
 وذلك خمسة والتذكير من فريضة التذكير سهم في الثلاثة فريضة
 التائبك الثلاثة وله من فريضة التائبك سهمان في اثنين
 فريضة التذكير اربعة فيجمع له سبعة وهي جمعته مثال
 اخر ولدان حنثان وعاصب للحنثيين اربعة احوال فالواهب
 علي انهما ذكران من اثنين وانثاة من ثلاثة وكذلك في
 الخلفي الاخرية اعني اقدم ذكر والاخر انثى من الخلفيين
 فثبت في الثلاثة من الثلاثة وثلاثة ونظريه في اثنين
 ستة ثم في الاحوال اربعة اربعة وعشرون وعلي الطريق

الاولي

الاولي كذلك واجد من الخلفيين علي تقدير الكبرية ستة
 عشر وعلي تقدير الاوتنة فيها اثنا عشر وعلي تقدير انفراد
 الاوتنة ثمانية وكذلك علي تقدير مشاركتها وحسب ذلك
 اربعة واربعون في الاحوال الاربعة وانما ثبت بحالة واحدة ويكون له
 ربع الميراث وهو احد عشر ويتبع للواهب سهمان لانه الحاصل
 له في حالة من حمة الاحوال الاربعة الثلث وله ربع وهو سهمان
 من اربعة وعشرون وعلي الطريق الثاني لكل واحد منها من فريضة
 تذكيرهما سهم مضروب في فريضة تائيبهما وهي ثلاثة ثلاثة
 وله من فريضة تائيبهما سهم مضروب له في اثنين فريضة تذكير
 الاثنين وله من فريضة تذكير خاصة سهمان في اثنين فريضة
 تذكيرهما اربعة وله من فريضة تائيبهما خاصة سهمان في اثنين
 ايضا فالتين وحمة ذلك احد عشر فهو نصيب كل واحد منها والسهم
 سهمان وليس له شيء من الخلفيين الثلاثة المستمرة علي الذكر
 وانما له في فريضة تائيبهما سهم مضروب له في اثنين فريضة ما
 التذكير ياتين وعلي هذا الخواص فما زاد علي الاثنين كآل
 صاحب المنديمان لا يكون الخلفي المشكك وكما في الوتنة ولا انثاء
 ولا ما وقيل قد وجد من له ولد من ظهرو ويملكه فان صح ورث
 من ابنه لصلبه ميراث الاب كما ملا ومن ابنه لم يملكه ميراث الام
 كما ملا وما بينه لظن ميراث الام كالملاوم وقال القبطي في
 شرح الخوئي قال بعض الاشياع اما ان يكون من صفيرين فله
 الذكر كالانثى فله ما لغير المشكك وان كان من صفيرين فله
 الذكر ضعف ما للانثى فله نصف ميراثهما الا ان يفرض في
 هذا الصنف ان يرث الذكر مثل ما تراث الانثى فله ما لغير
 المشكك وهذا كالأحوال الشرعية في المشككة او المستحق او
 الذي للاب او الشقيقات او التي للاب مع ستة العقب اولاد

دون الاوتنة فله نصف ميراث الذكر وان كان من صفيرين في الذكر